

## نطاق المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية وخصوصيتها في التشريع الجزائري

### The Scope and Specificity of the Criminal Liability of Commercial Company Managers under Algerian Legislation

قفاف فاطمة<sup>1\*</sup>، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، fatma.gaffaf@cu-barika.dz

سماح محمودي<sup>2</sup>، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، samah.mahmoudi@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/11/03

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/07

#### الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية من خلال تحديد الأساس القانوني الذي تنبني عليه هذه المسؤولية، في ضوء خصوصية مركز المسير داخل الشركة، وقد أظهرت النتائج أن نطاق هذه المسؤولية يتوقف على توفر شروط موضوعية وشخصية، أبرزها تحقق صفة المسير وارتكابه لأفعال مجرمة. وتشمل هذه الأفعال جرائم ناتجة عن تسيير الشركة وفقا للقواعد الخاصة في القانون التجاري، فضلا عن جرائم أخرى ناشئة عن مخالفة قوانين خاصة كقانون الصرف والقانون الجبائي. ويتحمل المسير المسؤولية الجزائية بصفته ممثلا للشخص المعنوي أي الشركة التجارية، مع إمكانية قيام مسؤوليته الشخصية في بعض الحالات.

**الكلمات المفتاحية:** مسير الشركة التجارية – المسؤولية الجزائية – الشخص المعنوي.

#### Abstract:

This study aims to examine the criminal liability of managers of commercial companies by identifying the legal basis on which such liability is founded, in light of the specific legal status of the manager within the company. The findings reveal that the scope of this liability depends on the fulfillment of both objective and personal conditions, most notably the existence of the manager's legal capacity and the commission of criminal acts. These acts include offenses arising from the management of the company under the specific rules of commercial law, as well as

\* المؤلف المرسل: قفاف فاطمة

other offenses related to the violation of special laws such as foreign exchange regulations and tax law. The manager bears criminal liability in his capacity as the representative of the legal entity — the commercial company — with the possibility of incurring personal liability in certain cases.

**Key words :** Manager of a Commercial Company -- Criminal Liability --Legal Entity

#### المقدمة:

تصنف الشركات التجارية ضمن أبرز الفاعلين الاقتصاديين في الدولة لما لها من دور فعال في تحريك عجلة الاستثمار والإنتاج وتوفير مناصب الشغل، الأمر الذي يجعل من حسن تسييرها وضمان شفافيته مسؤولية ذات أبعاد قانونية واقتصادية بالغة الأهمية، غير أن الواقع العملي أفرز العديد من التجاوزات التي يرتكبها مسيرو هذه الشركات والتي لا تقتصر آثارها السلبية على الشركاء أو المتعاملين معها فحسب، بل تمتد لتهدد سلامة الاقتصاد الوطني وتضعف الثقة في بيئة الأعمال، خاصة عندما تتخذ تلك الأفعال طابعا جزائيا. ورغم الطابع الاقتصادي الذي يميز الشركات التجارية، إلا أن ذلك لا يجعلها بمنأى عن قواعد قانون العقوبات، إذ إن المسؤولية الجزائية تمثل أحد المحاور الأساسية في هذا القانون، وتمتد لتشمل كل من يثبت تورطه في أفعال مجرمة، ومنهم مسيرو الشركات الذين قد يسألون جزائيا عن أفعال تقع أثناء أو بسبب ممارسة مهامهم. ويعد هذا الامتداد تأكيدا على خضوع المجال الاقتصادي لأحكام الردع والعقاب حماية للمصلحة العامة وثقة المتعاملين.

ويعد التسيير غير السليم وما قد ينجم عنه من أفعال مجرمة من أبرز مظاهر الجريمة الاقتصادية المعاصرة، خصوصا تلك المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية، سواء تعلق الأمر بإساءة استعمال أموال وسلطة الشركة أو بخيانة الأمانة، أو بحالات النقليس الاحتياالي. كما تشمل الدراسة أيضا الجرائم المرتبطة بمخالفة قوانين خاصة مثل قانون الصرف وقانون الضرائب، باعتبارها نماذج للانحرافات الخطيرة التي يرتكبها المسكرون، والتي تمثل خروجاً واضحاً عن واجب الأمانة والحفاظ على مصالح الشركة والاقتصاد عموماً. وعليه تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على فئة حساسة من الجرائم التي ترتكب في إطار التسيير التجاري، والتي تتطلب معالجة قانونية لضمان حماية التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وضرورة محاسبة المخالفين، وأن إن دراسة المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية تعد ضرورة لتبيان حجم المخاطر القانونية التي يمكن أن تواجه هؤلاء المسكرين، وكذا الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشركة وبالثقة العامة في الاقتصاد الوطني

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مسؤولية الميسرين الجزائية وتحديد الأفعال التي تقع تحت طائلة القانون، وكذا استكشاف مدى نجاعة النصوص التشريعية المنظمة لهذا المجال، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والمالية الراهنة.

وعلى ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تحديد نطاق المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية بالنظر إلى خصوصية الجرائم المرتكبة في هذا المجال؟

وقد تم تحديد نطاق هذه الدراسة في الجرائم التي يجرمها القانون التجاري بصفة مباشرة تجاه الميسرين، مع الاحتكام بما ورد في قانون العقوبات من أحكام بخصوصها، وكذا بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة مثل قانون الصرف والقانون الجبائي، دون التطرق للجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ما لم تكن ذات صلة مباشرة بنشاط التسيير، أو في قانون الفساد أو في قوانين أخرى.

عن المنهج المعتمد في الدراسة، فقد تم الجمع بين المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج الوصفي لرصد الظواهر الواقعية المتعلقة بارتكاب الميسرين لتلك الجرائم.

يتم تقسيم الموضوع الى مبحثين كما يلي:

#### المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية.

المطلب الأول: تحقق صفة مسير الشركة التجارية وارتكابه الجريمة.

المطلب الثاني: صفة المسير في بعض أنواع الشركات التجارية

#### المبحث الثاني: أنواع الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية.

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة أثناء تسيير الشركة في ظل القانون التجاري.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة القوانين الخاصة (قانون الصرف والقانون الجبائي نموذجاً)

#### المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات

تعد المسؤولية الجزائية للميسرين في الشركات التجارية من أبرز مظاهر مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن أفعال تقع أثناء ممارستهم لمهامهم الإدارية. غير أن هذه المسؤولية لا تقام بصورة آلية، بل تشترط لتفعيلها توافر أركان الجريمة وثبوت نسبتها إلى المسير بصفته الفردية، مع ضرورة أن يكون الفعل مجرماً بموجب قانون العقوبات. وتتأتى خطورة هذا النوع من المسؤولية من كون المسير قد يتجاوز أحياناً حدود الصلاحيات

المقررة له بموجب النظام الأساسي، مما يؤدي إلى تداخل شخصيته مع الشخصية المعنوية للشركة. وهنا يطرح التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الشركة ذاتها جزائياً عن أفعال من يمثل إرادتها، وهي مسؤولية لا تقوم إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابها ومن طرف أحد الأشخاص الذين لهم صفة تمثيلية قانونية وفق ما حدده المشرع الجزائري. وسوف نفصل في هذه الشروط وفق المطالبين الموالين:

### المطلب الأول: تحقق صفة مسير الشركة التجارية وارتكابه الجريمة

تعد صفة المسير في الشركة التجارية شرطاً جوهرياً لترتيب المسؤولية الجزائية، إذ لا تقوم هذه المسؤولية إلا بثبوت هذه الصفة قانوناً أو فعلياً. ويكتسي التحقق من الصفة أهمية بالغة لتمييز المسير عن غيره من المتدخلين في تسيير الشركة. كما يشترط، إلى جانب ذلك، أن يصدر عن هذا المسير فعل مجرم يربط سلوكه بالنصوص الجزائية المعمول بها.

#### أولاً: شرط توفر صفة المسير - المسير القانوني والمسير الفعلي -

يعد شرط توفر صفة المسير شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، وتختلف هذه الصفة باختلاف شكل الشركة ونظامها القانوني.

يعد المسير القانوني الشخص الذي يتولى بصفة رسمية وقانونية مهام إدارة وتسيير أعمال الشركة، سواء كان فرداً طبيعياً أو هيئة جماعية أو أعضاء معينين ضمن شخص معنوي، ويشترط أن يكون تعيينه قد تم وفقاً لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة.

أما الأشخاص الذين لا يمارسون مهام الإدارة فعلياً، حتى وإن توفرت فيهم بعض الشروط الشكلية فلا يعتبرون مسيرين قانونيين، وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلحات متعددة للدلالة على صفة المسير مثل "مدير عام" أو "مسير"، وذلك بحسب نوع الشركة التجارية.

وفي حال تعدد المسيرين، يتمتع كل منهم بصلاحيات مستقلة في التسيير، مع احتفاظ كل واحد منهم بحق الاعتراض على أي عملية قبل إبرامها.

وبغض النظر عن طريقة تعيينه، سواء عبر النظام الأساسي أو بقرار قضائي كما هو الحال بالنسبة للمصفي، فإن المسير القانوني يتحمل المسؤولية القانونية عن أعماله، حتى وإن لم يتم شهر قرار تعيينه في

السجل التجاري. فلا يمكنه التذرع بعدم قانونية التعيين للتهرب من المسؤولية إذ إن القانون يُحمّل المسؤولية للمسيرين الفعليين أيضًا<sup>1</sup> وليس فقط للمسيرين القانونيين.

أما المسير الفعلي فهو الشخص الذي يتولى، بشكل غير رسمي أو دون تعيين قانوني، مهام إدارة وتسيير الشركة، سواء بشكل مباشر أو من خلال شخص آخر، ويؤثر فعليًا في قراراتها ومسارها العملي<sup>2</sup>. ورغم عدم تمتعه بصفة قانونية رسمية، إلا أن القانون يُخضعه لنفس المسؤوليات المدنية والجزائية التي يتحملها المسير القانوني، خاصة في حالات الإفلاس أو التسوية القضائية.

ومما تقدم يمكن تعريف "المسير" على أنه الشخص المخوّل قانوناً أو نظاماً بإدارة الشركة وتمثيلها، وهو الشخص المخوّل قانوناً أو نظاماً باتخاذ القرارات الإستراتيجية وتمثيل الشركة أمام الغير. وتتص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup> على أن المسؤولية الجزائية تقع على أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين عند ارتكاب الجرائم لحسابه، ويشمل ذلك اذن المديرون التنفيذيون (كالمدير العام، أعضاء مجلس الإدارة)، الممثلون القانونيون (المخوّلون بموجب النظام الأساسي للشركة)، بالإضافة الى الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص.

والأمر الملاحظ من الناحية القانونية هو انه يتحمل المسؤولية الجزائية كل مسير مهما كانت صفته سواء مسيرا قانونيا او مسيرا فعليا، وذلك عند قيامهم بالفعل المجرم بموجب تصرفات مخالفة لما ألزمه المشرع الجزائري بموجب احكام الشركات التجارية الواردة في القانون التجاري.

## ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية

<sup>1</sup> من أبرز المفاهيم التي أقرها المشرع الجزائري في القانون التجاري هي **نظرية المسير الفعلي**، والتي تهدف إلى حماية المراكز القانونية الناتجة عن التسيير الفعلي للشركات، حتى وإن لم يكن الشخص معيّنًا رسميًا. ومع ذلك، لم يحدد القانون الجزائري بدقة النطاق الشخصي لهذه النظرية، مما يجعل إثبات وجود المسير الفعلي أمرًا صعبًا عمليًا.

يمكنك الاطلاع على الدراسة الكاملة حول هذه النظرية من خلال مقال: خيار رغبة، بقدر كمال نطاق تطبيق نظرية المسير الفعلي في الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2022  
<sup>2</sup> بوخرص، عبد العزيز عماري جويده: مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة الاستاذ الباحثين للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، ص: 840.

<sup>3</sup> الأمر رقم 66 156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة في 11 يوليو 1966 المعدل والمتمم.

من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء والتشريع، أن الجريمة لا تنسب إلا إلى الشخص الطبيعي، فهو وحده من يمكن أن تتوفر فيه الأركان المعنوية اللازمة للمساءلة الجزائية، كالإدراك والإرادة والتي تعد مناط المسؤولية الجنائية. أما الشخص المعنوي، فلا يمكن مساءلته مباشرة عن الأفعال الإجرامية لافتقاده لتلك العناصر الذاتية<sup>4</sup>.

وبناء عليه اشترط المشرع الجزائري، على غرار ما أقره المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، أن نسب الجريمة إلى شخص طبيعي يتصرف بصفته داخل الشخص المعنوي، بحيث يكون هذا الأخير مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها ذلك الشخص الطبيعي لحسابه<sup>5</sup>.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات<sup>6</sup> على "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد ساوى، من حيث المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، إذ أجاز مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التامة أو التي شرع في ارتكابها، كما يمكن أن يعتبر فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

غير أن تطبيق هذه القاعدة يستوجب تحديد الفاعل محل المساءلة، أي الأشخاص المخولين بالتعبير عن إرادة الشخص المعنوي، بالإضافة إلى ضرورة تحديد طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب من طرفهم وهم المسيرين<sup>7</sup>.

<sup>4</sup> سميحة القيلوبي: الشركات التجارية؛ دار النهضة العربية؛ بني سويف 2007؛ ص: 1071

<sup>5</sup> حزيط محمد؛ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن؛ دون سنة طبع؛ دار هومة؛ الجزائر 2013؛ ص: 197

<sup>6</sup> المادة 51 مكرر من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 02/12/2006؛ جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006؛ والقانون رقم 9-01 المؤرخ في 25/09/2009؛ والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04/02/2014؛ جريدة رسمية عدد 7 المؤرخة في 16/02/2014.

تنص على " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

<sup>7</sup> فرحايو عبد العزيز: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري؛ مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية؛ مجلد 16؛ العدد 2؛ السنة 2019؛ ص: 90

وعلى ذلك يقصد بالأجهزة أو الممثلين الشرعيين كافة الكيانات القانونية المخولة رسميًا اتخاذ القرارات وإدارتها أو التصرف باسم الشركة التجارية، ويشمل ذلك المناصب ذات النفوذ التنظيمي مثل مجلس الإدارة، المدير العام أو المسير العام، ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي للشركة ممارسة اختصاصاتهم باسمها ولحسابها. أما الممثل القانوني وفقًا للمادة 65 مكرر (2) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>8</sup> هو الشخص الطبيعي المخول قانونًا أو بنص النظام الأساسي للشركة بالتمثيل الرسمي لها أمام الجهات القضائية والإدارية. وهذا يشمل الأشخاص الذين يمنحهم القانون أو عقد التأسيس السلطة القانونية للتصرف باسم الشركة، ويبدأ الأمر بعين الرجوع إلى التشريع التجاري لتحديدهم بحسب شكل الشركة القانوني.

### المطلب الثاني: صفة المسير في بعض أنواع الشركات التجارية

تختلف صفة المسير في الشركات التجارية التي تتخذ ثلاث أشكال وهي شركات الأشخاص وهي شركة التضامن والتوصية البسيطة وشركة المحاصة، وشركات الأموال بالإضافة الى الشركات المختلطة.

#### أولاً: صفة المسير في شركة التضامن

وفقا للمادة 553 من القانون التجاري الجزائري، يجوز أن يُعيّن مدير أو أكثر لإدارة شركة التضامن، سواء من بين الشركاء أو من خارجهم، أي أن يكون شخصاً أجنبياً عن الشركة. وتحدد سلطات المدير في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق<sup>9</sup>.

وإذا لم تُحدد فإنه يُمنح صلاحية القيام بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تتماشى مع طبيعة وغرض الشركة.

كما يعتبر المسير في شركة التضامن صاحب صلاحيات واسعة، حيث يتولى تنفيذ كافة الأعمال التي تخدم مصلحة الشركة. وفي حال وجود أكثر من مسير يتمتع كل منهم بصلاحيات مستقلة، ويحق له الاعتراض على أي عملية تدخل ضمن اختصاصه قبل تنفيذها<sup>10</sup>. أما إذا كان هناك مسير واحد، فإنه يتولى جميع أعمال

<sup>8</sup> المادة 65 مكرر 3 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006؛ جريدة رسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>9</sup> محمد حزيب: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية القانون الجزائري القانون المقارن دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2013، ص: 116

<sup>10</sup> مسير شركة التضامن: قانون تعيينه وعزله، راجع الموقع:

التسيير التي تتوافق مع غرض الشركة، وله صلاحية تمثيلها أمام القضاء، والتصالح في المنازعات المرتبطة بأعماله ضمن حدود سلطاته.

### ثانيا: صفة المسير في شركة المحاصة:

تعد شركة المحاصة من الشركات ذات الطبيعة الخاصة، حيث تنشأ غالباً لإنجاز عمل تجاري واحد أو عدة أعمال محددة خلال فترة زمنية قصيرة، مما يمنحها طابعاً مؤقتاً. هذه الشركة لا تُسجل في السجل التجاري، ولا تتمتع بشخصية معنوية، ولا بذمة مالية مستقلة، وهو ما يجعلها غير قابلة لإشهار الإفلاس<sup>11</sup>.

في حال تعاقد أحد الشركاء مع الغير، فإن الإفلاس لا يُشهر إلا في حق هذا الشريك، بشرط أن تتوفر فيه صفة التاجر.

أما من حيث الإدارة، فإن المسير في شركة المحاصة يُعتبر وكيلًا عن باقي الشركاء، ويتصرف باسمهم دون أن تظهر الشركة ككيان مستقل أمام الغير<sup>12</sup>.

ونظرًا لكون شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنها لا تُدار من قبل مدير رسمي يمثلها قانونًا، كما هو الحال في الشركات الأخرى. بل تُدار وفقًا لما يتفق عليه الشركاء، فقد يُعهد إلى أحدهم بمباشرة أعمال الشركة، أو يُقسم النشاط بينهم، أو يتفقون على إدارتها بشكل جماعي<sup>13</sup>.

وبما أن هذه الشركة لا تظهر أمام الغير كشخص قانوني مستقل، فإنها لا تُعد جهة قائمة بذاتها، وبالتالي لا يمكن مساءلتها جزائياً<sup>14</sup>. فالمسؤولية الجزائية لا تُطبق على شركة المحاصة، بل تقع على عاتق الشريك الذي يتعامل مع الغير، إذا توفرت فيه صفة التاجر وكان هو من ارتكب الفعل المعاقب عليه.

### ثالثا: صفة المسير في شركة التوصية البسيطة

<https://maraje3.com/2012/01/director-general-partnership-law-appointment-dismissal/>

<sup>11</sup> نادية فضيل: أحكام الشركة التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركة المحاصة - دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002 ص: 150.

<sup>12</sup> محمد الطاهر بلعيساوي: مسؤولية مسيري الشركات التجارية - دراسة مقارنة - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2020، ص 24 - 23

<sup>13</sup> نادية فضيل: المرجع السابق، ص: 153.

<sup>14</sup> عبد الرحمن بن شنيث: شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2024 ص: 185

في شركة التوصية البسيطة، يعتبر الشريك المتضامن (أو المتضامنون) جهازاً إدارياً لها، حيث يمكن أن يعين مدير من بينهم أو من خارجهم وفقاً للعقد التأسيسي أو اتفاق لاحق<sup>15</sup>، على أن يكون المدير من الشركاء المتضامنين، نظراً لأنهم وحدهم المخولون بإدارة الشركة. هذا ما نص عليه المشرع الجزائري<sup>16</sup> حيث حدد مدير الشركة على أنه من بين الشركاء المتضامنين، سواء كان معيناً في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق.

#### رابعاً: صفة المسير في شركات الأموال - شركة المساهمة -

تعد شركة المساهمة من أبرز شركات الأموال، حيث تتركز القيمة في رأس المال المساهم وليس في الشخصية الفردية للمساهمين، ويقصد بمسيرها الأشخاص الذين يتحكمون بإدارة الشركة وهم:

**1. مجلس الإدارة:** مكون من 3 إلى 12 عضواً ينتخبون في الجمعية العامة (التأسيسية أو العادية)، كما ينتخب من بينهم رئيس المجلس وفقاً للمادة 635 من القانون التجاري. ويشترط حضور مساهمين أو ممثلين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم. وتتجر للجمعية العامة غير العادية صلاحيات مثل تعديل النظام الأساسي أو زيادة رأس المال.

**2. مجلس المديرين:** رئيسه هو الممثل الرسمي للشركة أمام الغير، حيث يعمل الأعضاء تحت إشراف مجلس المراقبة، ويحدد تعيينهم ومدة عضويتهم في القانون الأساسي. ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة تخوله التصرف باسم الشركة وحماية مصالحها<sup>17</sup>.

**3. مجلس المراقبة:** يراقب أداء مجلس المديرين وإدارة الشركة، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة امتلاك 20% على الأقل من رأس المال، وفقاً للمادة 659 من القانون التجاري. ويشار إلى أن القانون الأساسي حدد الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها ل قائم بالإدارة.

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من الالتزامات القانونية التي من شأنها أن تقيد المسير، من أبرزها:

<sup>15</sup> معوض يوسف حميد، "الموجز في قانون الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى (لبنان، 2012)، الفصل الثاني: "تعيين المدير وسلطاته في شركة التوصية البسيطة"، ص 21.

<sup>16</sup> المادة 563 مكرر 5 من الأمر رقم: 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمنتم بالقانون رقم 22-09 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 14 ماي 2022، العدد 32.

<sup>17</sup> نادية فوضيل: المرجع السابق، ص: 25.

- حماية مصلحة الشركة والسهر عليها<sup>18</sup>.
- الالتزام بسرية المعلومات وعدم إفشائها<sup>19</sup>، سواء كان المسير عضواً في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة (المادة 627 من القانون التجاري)<sup>20</sup>.
- الامتناع عن السلوك غير الأخلاقي، وإتمام المهام بحرفية وأمانة أمام الجمهور العام.

### خامساً: صفة المسير في شركات ذات المسؤولية المحدودة

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، يُكلف بإدارة الشركة مدير واحد أو أكثر، وقد يكون هؤلاء من الشركاء أو من أشخاص خارج الشركة<sup>21</sup>، بشرط أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين. فإذا تم تعيين المدير في العقد التأسيسي، يُعتبر هذا التعيين مديراً نظامياً. أما في حالة عدم وجود تعيين ضمن العقد، فإن أي تعيين لاحق يتم عبر قرار تصدّر عن الجمعية العامة العادية، المادة 576 من القانون التجاري.

يمكن أن تُدار الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما بواسطة مسير واحد أو من قبل مجموعة من الميسرين<sup>22</sup>. ففي الحالة الأولى، أي عندما يكون هناك مسير وحيد، لا تُطرح إشكاليات تتعلق بتوزيع الصلاحيات، حيث يتمتع هذا الأخير بسلطة واسعة في إدارة شؤون الشركة، وتمتد صلاحياته، بحكم القانون، لتشمل كل ما لم يُستثنَ صراحةً في النظام الأساسي، كما أن أي قيود تضمنها هذا الأخير لا يُمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير.

<sup>18</sup> لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع: Duty of Loyalty: What it is, How it Works, Example

موقع: Investopedia

<sup>19</sup> إذا رغبت في مرجع أكاديمي أعمق أو دراسة قانونية دولية، راجع المقال عبر الرابط الإلكتروني:

<https://www.investopedia.com/terms/d/duty-loyalty>

<sup>20</sup> عبد العزيز بوخرص، "التدخل في الإدارة كشرط لإضفاء صفة المسير الفعلي في شركة المساهمة". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، سبتمبر 2022.

<sup>21</sup> خالد زايدي: الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة: مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4 السنة: ماي 2023، ص: 59 وما بعدها.

<sup>22</sup> الاصل ان تحدد سلطات المدير او المسير في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء في مواجهة الشركاء او الغير الذي يتعامل مع الشركة؛ وقد نصت المادة 577 الفقرة الاولى من القانون التجاري على: يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء؛ وعند سكوت القانون الاساسي تحدد الماده 554 اعلاه.

أما في الحالة الثانية، حيث يتولى التسيير عدة مسيرين، فإن الوضع يستوجب تنظيمًا دقيقًا لتوزيع المهام والصلاحيات بينهم، ويُفترض أن يُبين هذا التوزيع في النظام الأساسي. وفي حال غياب أي تحديد، يُفترض قانونًا أن كلاً من المسيرين يملك نفس الصلاحيات على نحو مستقل. وبالتالي، لا يكون لمعارضة أحدهم لتصرفات الآخر أي أثر تجاه الغير، ما لم يكن هذا الأخير على علم مسبق بقيود سلطات المسير المعني.

### المبحث الثاني: أنواع الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية

يعتبر المسير في الشركة التجارية شخصاً ذا مسؤولية واسعة باعتباره الجهة المكلفة بتسيير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها. غير أن هذه الصلاحيات قد تتحول إلى أدوات للإضرار بمصالح الشركة أو المساهمين أو حتى الغير، خاصة عند تجاوز القانون أو الإخلال بالواجبات المفروضة عليه. ولهذا السبب، أقرّ المشرع الجزائري جملة من النصوص الجزائية التي تجرم الأفعال المخالفة التي قد يرتكبها المسير أثناء فترة تسيير الشركة. وتتنوع هذه الأفعال الجرمية بين ما هو منصوص عليه في القانون التجاري ذاته، وبين ما هو وارد في قوانين خاصة أخرى، مثل قانون الصرف والقانون الجبائي، مما يعكس الطبيعة المتعددة الأوجه للمسؤولية الجزائية للمسير. ومن هنا، فإن تجريم هذه الأفعال لا يرد على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، تبعاً لتنوع وتعدد المصادر القانونية ذات الصلة.

سوف يتم التركيز على الجرائم التي ترتبط مباشرة بطبيعة النشاط التجاري للشركة، مثل تلك الواردة في القانون التجاري وبعض القوانين المالية الخاصة، كونها تعكس بوضوح خصوصية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، سواء من حيث الأركان أو النتائج المترتبة عنها، وهو ما يُبرّر تقسيم البحث إلى جرائم ترتكب أثناء سير الشركة التجارية، وجرائم منصوص عليها في قوانين خاصة مرتبطة بالنشاط الاقتصادي والمالي.

وعليه نقسم الجرائم التي يمكن أن يرتكبها مسير الشركة التجارية إلى نوعين: الجرائم المرتكبة أثناء تسيير الشركة في ظل القانون التجاري نتناولها في المطلب الأول، الجرائم المتعلقة بمخالفة القوانين الخاصة (قانون الصرف والقانون الجبائي نموذجاً) نتطرق لها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الجرائم المرتكبة أثناء تسيير الشركة في ظل القانون التجاري.

تعتبر جرائم التسيير من أبرز صور المسؤولية الجزائية في الشركات التجارية، كونها ترتبط مباشرة بسلوك المسيرين أثناء ممارسة مهامهم. ويمكن تصنيف هذه الجرائم إلى قسمين أساسيين: أولاً، جرائم إساءة استعمال أموال وسلطة الشركة، والتي تتمثل في تصرف المسيرين في أموال الشركة لتحقيق مصالح شخصية أو مخالفة غرض الشركة؛ وثانياً، جرائم تبديد أموال الشركة المسلمة على سبيل الأمانة أو التصرف فيها بشكل غير

مشروع، إضافة إلى الأفعال التي تؤدي إلى إفلاس الشركة نتيجة الإهمال أو التصرفات غير المشروعة، مما يعرض الذمة المالية للشركة والمساهمين للخطر.

### أولاً: جرائم إساءة استعمال أموال وسلطة الشركة - الاستعمال التعسفي لأموال الشركة -

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من بين أخطر الجرائم التي قد يرتكبها المديرون أثناء أداء مهامهم، وهي تنشأ عندما يتم استخدام أموال الشركة بشكل ينحرف عن الغرض الذي خصصت له، سواء لتحقيق مصالح شخصية أو لمصلحة أطراف أخرى على حساب الشركة<sup>23</sup>. وتعد هذه الجريمة مساساً مباشراً بالذمة المالية للشركة وبحقوق الشركاء أو المساهمين، ما يبرر تدخل المشرع لتجريم هذا السلوك حفاظاً على الثقة والنزاهة في تسيير الشركات.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ضمن الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية في القانون التجاري، وذلك من خلال أحكام المواد 800 الفقرة 4، 811 الفقرة 3، و814 الفقرة 1.

تعد هذه الجريمة جنحة قائمة على سوء نية المديرون في استخدام أموال أو اعتمادات الشركة، بما يخالف مصلحة الشخص المعنوي سعياً لتحقيق منافع شخصية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>24</sup>.

ورغم أن الأموال هي الهدف الأساسي في هذه الجريمة إلا أن التعسف قد يمتد ليشمل السلطات أو حتى الأصوات داخل الشركة، وهي صور تتقارب لدرجة يصعب فيها أحياناً التمييز بينها<sup>25</sup>. وقد حدد القانون الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وهم المديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلى جانب رئيس مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، والمديرين الفعليين في شركات المساهمة.

<sup>23</sup> Jonathan R. Povilonis – "The Use and Misuse of Fiduciary Duties: Corporate Social

Responsibility and the Standard of Review

الرابط المباشر للمقال على موقع مجلة William & Mary Business

<https://scholarship.law.wm.edu/wmbldr/vol13/iss1/2/>

<sup>24</sup> زكري ويس مايا: جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة؛ منكورة لنيل شهادة الماجستير في القانون؛ كلية الحقوق؛ جامعة الاخوة

منتوري قسنطينة؛ 2004؛ ص: 03.

<sup>25</sup> احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص؛ الجزء الثاني (جرائم الفساد - جرائم المال والاعمال - جرائم التزوير)؛ الطبعة؛

دار هومة؛ الجزائر 2007؛ ص: 136.

ويفسر ذلك بالسلطات الواسعة التي يتمتع بها هؤلاء، والتي تخولهم اتخاذ مختلف التصرفات والأعمال التي يرونها ضرورية لتحقيق أهداف الشركة وخدمة مصالحها بأفضل وجه.

## ثانيا: جرميتي خيانة الأمانة والتفليس المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية.

في سياق إدارة الشركات التجارية، يعتبر المديرون مسؤولين عن الحفاظ على أموال الشركة والتصرف بها بما يحقق مصلحتها ويحترم الثقة الممنوحة لهم. غير أن الواقع العملي يكشف أحيانا عن تجاوزات خطيرة يرتكبها بعض المديرين، ومن أبرزها جرميتي خيانة الأمانة والتفليس، اللتان تمسان بشكل مباشر الذمة المالية للشركة وحقوق المساهمين والدائنين. فجرمة خيانة الأمانة تتحقق عندما يقوم المدير بالتصرف في أموال الشركة المودعة لديه على سبيل الأمانة لأغراض شخصية أو غير مشروعة، بينما تتجلى جريمة التفليس في التصرفات غير القانونية أو الإهمال الجسيم الذي يؤدي إلى إفلاس الشركة. وتشكل هاتان الجريمتان خرقا خطيرا لواجبات النزاهة والشفافية، وتستوجب تدخلا قانونيا حازما لضمان حماية الاقتصاد الوطني وثقة المتعاملين.

### 1- جريمة خيانة الأمانة المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من بين الجرائم الخطيرة التي تنتخر كيان المجتمع ككل وتدخل فيها كافة صور الاستيلاء على مال الغير من سرقة ونصب خيانة أمانة.<sup>26</sup>

إن جريمة خيانة الأمانة أكثر اتساعا من حيث نطاق التطبيق مقارنة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، إذ أن المشرع لم يربطها بنوع معين من الشركات، ما يجعلها قابلة للوقوع في جميع أشكال الكيانات التجارية، سواء تعلّق الأمر بشركات الأشخاص أو الأموال. وتشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المال محل الجريمة قد سلم فعليا إلى الجاني بصفته مسيرا للشركة، أي أن عنصر التسليم يعد جوهريا. أما إذا لم يتم تسليم المال من الأصل، فلا يمكن الحديث عن قيام جريمة خيانة الأمانة في هذه الحالة.

من المستقر عليه قانونا أن جريمة خيانة الأمانة المنسوبة إلى مدير الشركة لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من الشروط، أبرزها أن المال محل التصرف لا يكون مملوكا له شخصيا، إذ لا يعاقب المدير إذا بدد أمواله

<sup>26</sup> عبد العزيز سعد: جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور؛ الطبعة الثالثة؛ دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر 2006؛ ص: 135 وما بعدها.

الخاصة. ومع ذلك، فإن تكييف هذا الفعل كجريمة خيانة أمانة لم يستبعد كلياً، حيث استند القضاء إلى وجود عقد الوكالة، الذي يعد ركيزة شائعة في علاقات التسيير داخل الشركات، لملاحقة الميسيرين الذين يستولون على أموال الشركة أو يبدونها<sup>27</sup>.

## 2. جريمة التفتليس المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية:

تندرج جرائم التفتليس ضمن الجرائم التي تمس المجالين المالي والاقتصادي، لما يترتب عنها من إضرار بحقوق الدائنين نتيجة تهرب المدين من أداء التزاماته. وقد تقع هذه الجرائم نتيجة الإهمال أو سوء التسيير، فنكون بصدد التفتليس بالتقصير، كما قد ترتكب بسوء نية وبطرق احتيالية، فيطلق عليها التفتليس بالتدليس<sup>28</sup>. تتباين العقوبات المقررة باختلاف طبيعة جريمة التفتليس، إذ تكون أشد جساماً في حالة التفتليس بالتدليس. ويُسأل مدير الشركة التجارية جزائياً عن هذه الأفعال نظراً لصفته كممثل قانوني للشركة، إلى جانب العقوبات التي يمكن أن تطبق مباشرة على الشركة ذاتها كشخص معنوي<sup>29</sup>.

وقد تولى المشرع الجزائري تنظيم هذه الأفعال بنصوص قانونية صريحة في كل من القانون التجاري وقانون العقوبات، حيث قرر عقوبات صارمة تظال مسيري الشركات التجارية بل وحتى الشركة نفسها عند ثبوت ارتكاب تلك الأفعال، محملاً الميسيرين المسؤولية الجزائية عنها<sup>30</sup>.

تقتصر جنحة التفتليس في الأصل على فئة التجار، ما يطرح إشكالية حول مدى خضوع مسيري الشركات التجارية لأحكامها في حال توقف الشركة عن الدفع، خاصة وأن هؤلاء الميسيرين لا يعتبرون بالضرورة من فئة التجار، وفق ما تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 371 من القانون التجاري.

وفيما يتعلق بمسيري شركات التضامن والتوصية البسيطة، فإن مساءلتهم عن الإفلاس لا تثير صعوبات تذكر، نظراً لتمتعهم بصفة التاجر وما يترتب عنها من التزام بتحمل ديون الشركة. أما فيما يخص باقي أنواع الشركات، فقد خصصت المواد من 378 إلى 380 من القانون التجاري أحكاماً واضحة تتيح مساءلة الميسيرين والمديرين والمصفين في شركتي المسؤولية المحدودة والمساهمة، سواء تعلق الأمر بجريمة التفتليس بالتقصير

<sup>27</sup> الهاشمي بوعلام: المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية؛ جامعة ورقلة؛ سنة المناقشة 2023؛ ص: 188

<sup>28</sup> للاطلاع على أركان جريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس؛ راجع أحمد محمود خليل: أحكام الإفلاس التجاري والاعسار المدني معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض؛ دار المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية 2004؛ ص: 223.

<sup>29</sup> لأكلي نادية: المسؤولية الجزائية لمديري الشركات التجارية عن جرائم التفتليس في التشريع الجزائري؛ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية؛ المجلد 7 العدد 1؛ السنة 2024؛ ص: 370.

<sup>30</sup> لأكلي نادية: المرجع السابق؛ ص: 377.

أو التقليل بالتدليس. وبالتالي، يمكن للمحكمة أن تصدر حكماً بشهر إفلاس مدير أو مديري تلك الشركات حتى وإن لم تكن لهم صفة التاجر.

وضح المشرع الجزائري في صور التقليل بالتدليس، ومن بينها القيام بتزوير أو إخفاء الدفاتر التجارية للشركة<sup>31</sup>، كوسيلة لطمس المركز المالي الحقيقي والتهرب من الوفاء بالديون. ويعمد بعض مسيري الشركات إلى إخفاء هذه الوثائق عمداً إلا أن استعمال مصطلح "الاختلاس" في هذا السياق لا يبدو دقيقاً، لكون الدفاتر لا تُنتزع من مالكة وإنما يتم إخفاؤها بقصد نقادي المسؤولية الجزائية المترتبة عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قام بتوزيع أحكام جرائم التقليل بين عدة نصوص قانونية، منها ما يرد في القانون التجاري ومنها ما يتضمنه قانون العقوبات، وهو ما يخلق نوعاً من التشتت التشريعي ويجعل من عملية تطبيق هذه الأحكام أمراً معقداً في ظل غياب التنسيق أو التوحيد بينها.

## المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة القوانين الخاصة (قانون الصرف والقانون الجبائي نموذجاً).

أسفرت بعض القوانين الخاصة عن نشوء فئة من الجرائم التي قد يرتكبها مسير الشركة التجارية، والتي تخرج عن نطاق القانون التجاري، لكنها ترتبط ارتباطاً مباشراً بوظائف المسير ومسؤوليته. من بينها جرائم الصرف المنصوص عليها في قانون تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تهدف الدولة من خلالها إلى حماية الاقتصاد الوطني من التلاعب بثروات البلاد. كما تندرج ضمن هذه الجرائم تلك المرتبطة بالتشريع الجبائي، وعلى وجه الخصوص جرائم الغش والتهرب الضريبي، باعتبارها تهديداً مباشراً لمصلحة الخزينة العامة في تحصيل مستحققاتها. وسوف نتناول كل جريمة على حدى.

### أولاً: الجرائم التي يرتكبها مسيري الشركات التجارية والمنصوص عليها في قانون الصرف.

تعتبر جرائم الصرف من بين أبرز صور الجرائم الاقتصادية التي قد يرتكبها مسيرو الشركات التجارية<sup>32</sup>، سواء بصفتهم الشخصية أو من خلال استغلالهم للصفة القانونية التي تخولها لهم مناصبهم داخل الشركة. وبما

<sup>31</sup> المادة 379 من القانون التجاري

<sup>32</sup> Jankensgård, Håkan; Alviniussen, Alf; Oxelheim, Lars. Corporate Foreign Exchange Risk Management. Hoboken, New Jersey: John Wiley & Sons, Ltd., 2020. p. 132.

رابط الوصول المباشر الى المقال:

<https://www.amazon.com/Corporate-Foreign-Exchange-Risk-Management/dp/1119598869>

أن مسيري الشركات - كرؤساء مجالس الإدارة، المديرين العامين، أو وكلاء الشركات - هم المكلفون عادة بتمثيل الشخص المعنوي أمام الغير والتصرف باسمه، فإن أي خرق لأحكام تنظيم الصرف ونقل رؤوس الأموال إلى الخارج يُنسب إليهم شخصياً، وتترتب عنه مسؤولية جزائية مباشرة.

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف، وفقاً لأحكام الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>33</sup>، من المخالفات التي قد ترتكب من طرف مسيري الشركات، وقد بينّ المشرع الجزائري في المادة 5 (الفقرة الأولى) من هذا الأمر، أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص يعتبر مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من نفس الأمر، إذا ارتكبت تلك المخالفات من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ولحسابه.

وبناء على هذا النص يتضح أن المشرع قد حمل الميسرين في الشركات التجارية المسؤولية الجزائية في حال ارتكابهم لجرائم تتعلق بقانون الصرف، على أن تكون هذه الشركات خاضعة لأحكام القانون الخاص دون غيرها.

يندرج ضمن جرائم الصرف التي قد يرتكبها الميسرون في الشركات التجارية مجموعة من التصرفات المرتبطة بالمال والحركة النقدية التي تهدف إلى الالتفاف على الضوابط القانونية المنظمة. حيث يشمل ذلك تقديم تصريح كاذب أو تجاهل الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن عمليات استيراد أو تصدير النقود أو الأوراق المالية عند الجمارك، ما يُعد فعلاً مخالفاً لقانون الصرف. كما يشمل عدم إعادة الأموال إلى الوطن ضمن الأطر القانونية أو تجاهل الإجراءات الشكلية المطلوبة في شراء أو نقل العملة الصعبة، فكل تجاوز لهذه الضوابط يُعتبر جريمة صرف<sup>34</sup>.

<sup>33</sup> الامر رقم: 96 - 22 المؤرخ في 19/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج؛ جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1996؛ المعدل والمتمم بالامر رقم: 03-01 المؤرخ في 19/02/2003؛ جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2003؛ بالاضافة الى الامر رقم 10 0 3 المؤرخ في 26/08/2010؛ جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في: 01/09/2010.

<sup>34</sup> بن بعلاش خاليدة: جريمة الصرف في ظل تعديلات الامر رقم 96 - 22؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية؛ المجلد 3؛ العدد 1؛ لسنة 2020 ص:46 ومابعداها.

كما أضاف المشرع في المادة 2 من القانون أعلاه أن أي مخالفة تشمل عمليات شراء أو بيع أو استرداد أو تصدير أو حيازة سبائك الذهب أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن الثمينة دون التقيد بالتشريع والتنظيم المعمول به تُعد جريمة صرف تستوجب المساءلة القانونية.

### ثانيا: الجرائم التي يرتكبها مسيري الشركات التجارية والمتصلة بالغش الجبائي.

الإدارة الجبائية تضع على عاتق مسيري الشركات التجارية مسؤولية شخصية تضامنية في دفع التزامات الشركة الضريبية، حين تثبت تورطهم في ممارسات تحايلية أو غش مالي يهدف إلى التهرب من أداء الضرائب<sup>35</sup>. ويعتبر التهرب أو الغش الضريبي أفعالا تهدف إلى تقليل الالتزامات الضريبية أو نقلها على غير المحاسب الشرعي، ويشمل ذلك المسير الذي استغل منصبه أو سلطاته للتلاعب في العمليات المحاسبية أو القانونية وتخفيض العبء الضريبي على حساب مصلحة الخزينة العامة.

إن الشركة بصفقتها شخصا معنويا مستقلا والطرف الملزم قانونا بأداء الالتزامات الجبائية تجاه الإدارة الضريبية، استنادا إلى مبدأ استقلال الذمة المالية. غير أن المشرع الجزائري، ومن خلال تنظيمه لجرائم الغش الضريبي، قد أرسى استثناء لهذا المبدأ حكما يحمل المسؤولية الجبائية والمالية لمسيرى الشركات، عند ارتكاب المخالفات الجبائية<sup>36</sup>.

حيث أقر أنه في حال ارتكاب الشركة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لمخالفة ضريبية، تطبق عقوبات الحبس والعقوبات التبعية على المتصرفين أو الممثلين القانونيين أو الشرعيين للشركة، كما تفرض الغرامات الجزائية على كل من هؤلاء، إضافة إلى الشخص المعنوي ذاته دون الإخلال بإمكانية فرض الغرامات الجبائية على هذا الأخير<sup>37</sup>.

والملاحظ أن هناك توجه تشريعي واضح نحو تحميل المسيرين مسؤولية تضامنية في مواجهة المخالفات المتعلقة بالغش الجبائي، خصوصا في حالات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم العقاري، والضريبة على القيمة المضافة. وهذا التوجه يعد خروجاً عن قاعدة

<sup>35</sup> بن زارع رابح: المسؤولية الجبائية لمسيرى الشركات؛ دار العلوم الجزائر 2014 ؛ ص:7.

<sup>36</sup> حيث تضمن بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في: 31/12/1990 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مادته

303 الفقرة 9.

<sup>37</sup> بومعزة بارانا نبيهة: المسؤولية الجزائية للمسيرى الشركات التجارية عن جريمة التهرب الضريبي؛ المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية؛ المجلد 7 ؛ العدد 2؛ سنة 2023.ص: 1074.

استقلال الذمة المالية بين الشركة ومسيرها، مما يُثير عدة إشكالات قانونية على مستوى ضمانات حماية الميسرين.

#### خاتمة:

أظهرت الدراسة أن المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية في التشريع الجزائري تتميز بخصوصية نابعة من طبيعة النشاط التجاري ومن المركز القانوني للمسير داخل الشركة. فالنتيجة العامة المتوصل إليها تؤكد أن نطاق هذه المسؤولية يتحدد من خلال شروط أساسية، أهمها تحقق صفة المسير قانونا أو فعليا، وصدور فعل مجرم منه، سواء تعلق الأمر بجرائم ترتكب أثناء التسيير وفقًا لأحكام القانون التجاري، أو بجرائم ناتجة عن مخالفة القوانين الخاصة كقانون الصرف والقانون الجبائي. كما ثبت أن هذه المسؤولية قد تقوم على المسير باعتباره ممثلًا للشخص المعنوي، وقد تمتد في حالات معينة إلى مسؤوليته الشخصية. أما النتائج الجزئية، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- أن مبدأ استقلال الذمة المالية للشخص المعنوي لا يمنع من متابعة المسير جزائيا عند ارتكابه أفعالا مخالفة للقانون.
- 2- أن القانون التجاري يقر بجرائم خاصة مرتبطة بإساءة استعمال أموال أو سلطات الشركة، ومنها خيانة الأمانة والتفليس.
- 3- أن القوانين الخاصة ولا سيما الجبائية وقانون الصرف، وسعت من دائرة المسؤولية الجزائية للمسير.

وانطلاقًا من هذه النتائج، يمكن تقديم المقترحات التالية:

- \* ضرورة تعزيز النصوص القانونية بما يوضح بدقة حالات قيام المسؤولية الجزائية للمسير لتقادي الغموض والتناقض بين ما ينص عليه القانون التجاري وبعض القوانين الأخرى الخاصة.
- \* تكثيف برامج التكوين والتأهيل للميسرين حول الجوانب القانونية لتسيير الشركات.
- \* وضع آليات رقابية داخلية فعالة داخل الشركات للحد من التجاوزات التي قد تترتب عليها مسؤولية جزائية.
- \* تعزيز التنسيق بين القانون التجاري والقوانين الخاصة لضمان شمولية الحماية القانونية وانسجامها تماشياً مع المصلحة الاقتصادية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66 156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة في 11 يوليو 1966 المعدل والمتمم.
2. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 02/12/2006؛ جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006؛ والقانون رقم 9-01 المؤرخ في 25/09/2009؛ والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04/02/2014؛ جريدة رسمية عدد 7 المؤرخة في 16/02/2014.
3. الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006؛ جريدة رسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
4. الامر رقم: 96 - 22 المؤرخ في 19/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج؛ جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1996؛ المعدل والمتمم بالامر رقم: 03-01 المؤرخ في 19/02/2003؛ جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2003؛ بالاضافة الى الامر رقم 10 0 3 المؤرخ في 26/08/2010 :جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في: 01/09/2010.
5. القانون رقم 90-36 المؤرخ في: 31/12/1990 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

#### ثانيا: الكتب

1. سميحة القليلوبي: الشركات التجارية؛ دار النهضة العربية؛ بني سويف 2007.
2. حزيط محمد؛ المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن؛ دون سنة طبع؛ دار هومة؛ الجزائر 2013.
3. نادية فضيل: أحكام الشركة التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركة المحاصة - دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.
4. محمد الطاهر بلعياوي: مسؤولية مسيري الشركات التجارية - دراسة مقارنة - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2020.
5. معوض يوسف حميد، "الموجز في قانون الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى (لبنان، 2012)، الفصل الثاني: "تعيين المدير وسلطاته في شركة التوصية البسيطة.
6. احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص؛ الجزء الثاني (جرائم الفساد - جرائم المال والاعمال - جرائم التزوير)؛ الطبعة؛ دار هومة؛ الجزائر 2007.
7. عبد العزيز سعد: جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور؛ الطبعة الثالثة؛ دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر 2006.

8. محمود خليل: أحكام الإفلاس التجاري والاعسار المدني معلقا عليها بأحكام محكمة النقض؛ دار المطبوعات الجامعية؛ الاسكندرية 2004.

9. بن زارع رابح: المسؤولية الجبائية لمسيرى الشركات؛ دار العلوم الجزائر 2014.

### ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. زكري ويس مايا: جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون؛ كلية الحقوق؛ جامعة الاخوة منتوري قسنطينة؛ 2004.
2. الهاشمي بوعلام: المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية - دراسة مقارنة - اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية؛ جامعة ورقلة؛ سنة المناقشة 2023.

### رابعا: المقالات

1. خيار رغبة، بقدار كمال نطاق تطبيق نظرية المسير الفعلي في الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، سنة
2. بوخرص، عبد العزيز، عماري جويده: مفهوم المسير الفعلي في شركه المساهمة، مجلة الاستاذ الباحثين للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2،
3. فرحاوي عبد العزيز: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري؛ مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية؛ مجلد 16؛ العدد 2؛ السنة 2019
4. عبد الرحمن بن شنيت: شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2024
5. عبد العزيز بوخرص، "التدخل في الإدارة كشرط لإضفاء صفة المسير الفعلي في شركة المساهمة". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، سبتمبر 2022.
6. خالد زابدي: الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة: مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4 السنة: ماي 2023.
7. لاکلي نادية: المسؤولية الجزائية لمديري الشركات التجارية عن جرائم التقليل في التشريع الجزائري؛ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية؛ المجلد 7 العدد 1؛ السنة 2024.
8. بن بعلاش خاليدة: جريمة الصرف في ظل تعديلات الامر رقم 96 - 22؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية؛ المجلد 3؛ العدد 1؛ لسنة 2020.
9. بومعزة بارانا نبيهة: المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية عن جريمة التهرب الضريبي؛ المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية؛ المجلد 7 ؛ العدد 2؛ سنة 2023.

### خامسا: المواقع الإلكترونية

- مسير شركة التضامن: قانون تعيينه وعزله، راجع الموقع:

<https://maraje3.com/2012/01/director-general-partnership-law-appointment-dismissal>

- المقال عبر الرابط الالكتروني:

<https://www.investopedia.com/terms/d/duty-loyalt>

- Jonathan R. Povilonis – "The Use and Misuse of Fiduciary Duties: Corporate Social Responsibility and the Standard of Review

الرابط المباشر للمقال على موقع مجلة William & Mary Business

<https://scholarship.law.wm.edu/wmblr/vol13/iss1/2/>

- Jankensgård, Håkan; Alviniussen, Alf; Oxelheim, Lars. Corporate Foreign Exchange Risk Management. Hoboken, New Jersey: John Wiley & Sons, Ltd., 2020. p. 132.

رابط الوصول المباشر الى المقال:

<https://www.amazon.com/Corporate-Foreign-Exchange-Risk-Management/dp/1119598869>